كالتطهر بالمشمس وبور
كما من عدم مطلقا او ارتكاب كره
غيره بغيره مكروه بلا ارتياب او ارتكاب غير اولى فليعد
خلاف الاولى وهو اي التفصيل قول المعتمد وبه يرتفع الخلاف وسكت
عن الايثار بالواجب والمباح ومثال الاول ايثار العطشان والثاني
الايثار لغير محتاج كما هو ظاهر فرع هو ما اندرج تحت اصل كلي
والتعبير بنكتة وربما على ذي القاعدة تشكل منزوية
المساعدة في صورة المجرور في الصلاة من صف [illegible]
اول او آخر او اجر لاول او بان يتاخر المامومون عن الامام اكثر من
ثلاثة اذرع بزيادة غير مغتفر فيما يظهر فسدت المساعدة
حينئذ لما وراءه او امامه كما قيل كما زكن اي علم في كتب الفقه
هذا ما استشكله السيوطي ولم يجب عنه قال السيد ابو بكر وقد اجيب
عنه كما في فتح الجواد لابن حجر ان نقصه الخبر بنيله فضل التعاون
الابر اي من هذه الحالة من بعانته في الصف الاول واجاب
ابن قاسم بانه ينبغي حصول ثوابه اي الصف الاول لان فيه
اعانة على البر بحصول ثواب منه لانه لم يخرج منه الا لعذر انتهى
قلت وبكلام التحفه يتبين صحة دخوله في المعدوم الموجود
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يقصد الجاني ام لا ويحتمل
التفصيل تحرراه ولعله مرادهم وان سكتوا عنه القاعدة
الرابعة التابع تابع كذا في الاشباه والنظاير والذي يظهر
ان التعبير بان التابع ينسحب عليه حكم المتبوع اولى بما لا يخفى
على الفطن ان في الاول الاخبار عن الشيء بنفسه الا ان يجاب بانه من
قبيل الشيء باعتبارين كقولهم شعري شعري ربعها التابع
تابع ومن مضمون هذه القواعد الاحتى او لها قولهم التابع لا
ينفرد بالحكم كما تا صلا كحمل دابر الارض المياه اذا باعه لم يصح كذا
قاله السيوطي تبعا للعبادي واعتمده في التحفه ونقل ابن الصلاح

اولى

القاعدة الرابعة

تقدم حكمه

الرفعه جواز بيعه وفرق السبكي بان هذا تابع فلا يفرد انتهى
وما ذكره قد يقتضي ان الممر للدار لا يصح بيعه منفردا عن الدار
وينبغي ان ذلك على الحريم هل يملك حقيقة ام لا يملكه ولكن
يكون صاحب الدار احق به فطوق رضي لا احران يجيبه جاز وظاهر
كلامهم بل صرحه انه ملك لكنه ملك تابع لا مستقل وهل
يمنع من اباحته لغيره القياسي لا يمنع كذلك المتبوع ان يسقط
سقط تابعه كما الدهم انضبطه قال السيوطي تبعا للزركشي
لمن فاتته الصلاة ايام الجنون لا يسحب له قضاء رواتبها انتهى
ولعله مبني على عدم صحة القضاء لهم بعد الكمال وهو ما اعتمده
الرملي لكن الذي رجحه الخطيب في المجنون ونحوه والكافر استحباب
القضا واذا استحب في المتبوع فلا شك في استحباب قضاء تابعه
وهذا هو الراجح المعتمد فهو احسن بقوله ان يسقط عما اذا لم يسقط
التابع بان فعل فانه يستحب قضاء تابعه كالفرايض اذا فعلها
ولو جمعة وفاتت راتبتها فانه يستحب قضاؤها ودعوى
استتار انية الجمعة يحتاج لدليل بل قاعدة التبعية فيه موجودة
والحاق المسلة بنظايرها اولى من اخراجها والاصل الدخول في
القاعدة على اني تتبعت النقل في الخادم فلم اجد لاستثنايها ذكرا
في مظانها فتامله واستثني التحجيل بنحو البد فانه يستحب
غسله اذا قطع محل الفرض بنا على القول بانه تابع كذلك
الغرة اذا تعذر غسل الوجه يستحب الاتيان بها في المعتمد عند
ابن حجر في التحفه والفتح خلافا لابن الرفعه والسيد السمهودي
وغيرهما والفرع فيما قد عرفوه يسقط ان يسقط الاصل كما
قد ضبطوه كالضامن اذا برئ الاصيل فانه يبرا لانه فرعه
وربما يثبت حكم الفرع والاصل غير ثابت في الشرع
كما لو ادعى الزوج الخلع وانكرت ثبتت البينونة ولا يثبت

مغني

العباب عن الجوري انه يحرم
سعو... ان المجنون ...

وان نقل السيوطي
عن الجويني وابن
الرفعة استحباب
اسحاب عدم
رواتب بقضاء
والمجنون الحايض
ان التعبير ناصل
فيه مسامحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)